اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي*

د. حسن البرميل**

* تاريخ التسليم: ٢٤/ ٩/ ٢٠١٢م، تاريخ القبول: ١٠/ ١١/ ٢٠١٢م.
** أستاذ مساعد/ علم الاجتماع/ كلية الاجتماع/ فرع بيت لحم/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين.

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين وقد عالجت بعدين رئيسين هما: حق العودة ومضامينه، وناقش البعد الثاني الأطر القانونية التي كفلت حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من خلال تحليل عميق للمواثيق والقرارات الدولية التي دعت إلى تطبيقها، وبشكل خاص قرار ١٩٤.

Abstract:

This study deals with the legal status of the Palestinian refugees. It has two main perspectives: The Right to Return, its implications and the legal legislations which have guaranteed the right of return of the Palestinian refugees through a thorough analysis of the international rules and principles that have called for the implementation of such rules especially the 194 resolution.

مقدمة:

عرف اللجوء والبحث عن المكان الآمن منذ أقدم العصور؛ إذ إن الإنسان قد فطر على الاستقرار في وطنه، غير أن الظروف قد تضطره إلى اللجوء إلى مكان آمن يحتمي فيه، وتظل أحلام العودة تراوده من حين لآخر. وبمواكبة تطور هذه الظاهرة جرت محاولات عديدة لبلورة قواعد وضمانات لحماية اللاجئين، وترتب على ذلك بروز ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي للجوء، أو قانون اللاجئين: وهو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يُعنى بحماية طائفة من البشر في وضع إنساني خاص، اضطرتهم فيه أسباب قاهرة إلى ترك بلادهم إلى بلاد أخرى، للاعتقاد الحقيقي بوجود خطر على حياتهم أو كيانهم. (الأشعل، ١٩٩٢: ٦٢– ٦٣) . ويستمد هذا القانون مصادره من الاتفاقات العالمية أو الإقليمية والتشريعات الوطنية الخاصة بمركز اللاجئين ومن حركة حقوق الإنسان، إلى جانب القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل باللاجئين.

وطبقاً لهذه المصادر جميعاً، يستحق ملتمسو اللجوء كافة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في البنود الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وهكذا ينبغي النظر لحماية وضمان حقوق اللاجئين عامة في الإطار الأوسع لحماية حقوق الإنسان، وهذه منهجية أخذت بها المواثيق الدولية عامة، بحيث يمكن القول إن حماية اللاجئين من الجزئيات التي حققت تقدماً نظرياً مذهلاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كون هذه الحماية تشمل معظم الحقوق التي للإنسان علاقة بها في ظل الوضعية العادية للمواطنة،– كحقوق الحياة، والحماية من سوء المعاملة والتعذيب، والتنقل الآمن، وعدم الإرغام على العودة إن كان هناك ما يهدد السلامة الشخصية، وتوفير الرعاية الممنوحة للمواطنين الأصليين على صعيد ممارسة الشعائر الدينية، وتوفير التربية الدينية والتعليم (الأزعر، ١٩٩٨: ٩– ١٠) .

وتعدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المكمل لها لعام ١٩٦٧ من أهم البنود الدولية المعبرة عن التقدم في ضمان حقوق اللاجئين على الصعيد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، لكنها ليست الإطار الوحيد في هذا الشأن، فثمة نصوص صريحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب التي تتعلق بالمادة (٤٤) منها بحماية اللاجئين والمشردين. (Badil, 2000: 1)

كما تنص المادة (٧٣) من البروتوكول الإضافي لها سنة ١٩٧٧ على مثل هذه الحماية. هذا بالإضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية،

واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن التقليل من حالات انعدام الجنسية، وإعلان الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٧ بشأن اللجوء الإقليمي الذي نص على أن: "منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني ولا يمكن اعتباره عملاً غير ودي". (الأزعر، ١٩٩٨: ١٠).

وفي عام ١٩٨٠ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين. وكانت الجمعية العامة قد أنشأت في ديسمبر ١٩٤٦ المنظمة الدولية لحقوق اللاجئين كوكالة متخصصة مؤقتة، ثم أنشئت في ديسمبر ١٩٥٠ مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين التي أصبحت ترعى زهاء (١٧) مليون لاجئ في أنحاء العالم، باستثناء اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يخضعون لولايتها بل يخضعون لوكالة غوث للاجئين الفلسطينيين (UNRWA) التي أنشأتها الأمم المتحدة في ديسمبر من عام ١٩٤٩ (الأزعر، ١٩٩٨: ١٠– ١٢).

ولعل هذه المنظومة القانونية الحقوقية المتكاملة بمستوياتها الدولية والإقليمية تشكل الخلفية العامة لمضمون حقوق اللاجئين الفلسطينيين وعلى رأسها حق العودة الذي كفلته المواثيق الدولية ومنظمات حقوق الإنسان في قراراتها المتتابعة منذ حدوث النكبة سنة ١٩٤٨. وفي هذا السياق يبرز التساؤل الرئيس الآتي: **ما حق العودة؟ وما أطره القانونية والإنسانية؟**

مفهوم حق العودة:

الحديث عن حق العودة بعد أربعة وستين عاما من التشريد الأول، اختلف بعدما وقع من مظالم تاريخية كبرى قبل ذلك ومن بعد، اختلف مضمونه في الأذهان، وفيما تخط الاقلام اختلافا ملحوظا عما كان عليه عقب النكبة الكبرى مباشرة، اختلف عما كان عليه مفهوم الكلمة عندما كان مرتبطاً بأصل القضية، وليس بمسارات الانحراف بقضية فلسطين نفسها، والانحراف بالمفاهيم المنبثقة عنها، اختلف المفهوم عبر تشويه مصطلحات القضية في الوعي الذاتي على المستوى الفردي والجماعي وما ترتب على ذلك من طرح شعارات وأهداف ومنهج للتوعية والتربية والعمل، وحتى تشكيل المنظمات وصياغة الأناشيد ورسم اللوحات الفنية بمضامين لا تنطوي على العودة كما هي في الأصل: حق أصيل مشروع بمختلف المعايير، يتضمن استعادة الأرض والممتلكات المادية والحقوق الوطنية، وما ينبثق عن ذلك على صعيد الحرية والسيادة والاستقلال ووحدة الأرض والشعب homt alaqsa. com.

وعلى الرغم من أن قضية اللاجئين الفلسطينيين دخلت بعد بدء عملية السلام وإحالة

موضوع اللاجئين الفلسطينيين على محادثات الوضع النهائي في مرحلة تجاوزت مجرد تسجيل المواقف المبدئية أو الايدولوجية للإطراف المعنية، والبحث في الاعتبارات القانونية لتأييد هذا الموقف أو ذاك، إلا أنه ربما يكون من المفيد الرجوع إلى الأصول حتى لا يكون التجاوز على الحقوق الفلسطينية الثابتة بحجج توازن المصالح سبباً من الأسباب المعوقة لإقامة سلم حقيقي دائم وشامل في المنطقة تحافظ عليه الأجيال فيما يستقبل من الايام.

لقد جاء تأكيد حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم لأول مرة في تقرير وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في أيلول عام ١٩٤٨ فيما يخص الوضع في فلسطين حيث جاء في التقرير (يجب التأكيد على حق الناس الأبرياء الذين اقتلعهم من أرضهم الرعب الواقع عليهم وأهوال الحرب في العودة إلى بيوتهم، وأن ينفذ ذلك مع التأكيد الكامل على تعويض لإؤلئك الذين لا يرغبون في العودة عن الخسائر في ممتلكاتهم (اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة لسنة ١٩٤٨، الوثيقة رقم A/ 648)

وبناء على توصية الكونت برنادوت صدر القرار ١٩٤ المتعلق بالعودة أو إعادة اللاجئين إلى بيوتهم أو تعويضهم كما نصت المادة (١١) منه. وقد رفضت إسرائيل الإلتزام بالقرار منذ ذلك الحين وحتى اليوم بحجة أن دولاً عربيةً رئيسةً ستاً كانت قد رفضته، ولكن (إسرائيل) كانت قد التزمت به سنة ١٩٤٩ عند قبولها عضواً في الأمم المتحدة، بقبول غير متحفظ لكل الواجبات التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة وتعهدت بتنفيذها منذ اليوم الذي أصبحت فيه عضواً في المنظمة الدولية، ومن هذه الالتزامات بروتوكول لوزان الذي يدعو إلى إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم (الطويل: ١٩٩٦: ١٠٤) .

وفي هذا السياق يمكن تحديد حق العودة بأنه الحق الذي يطالب به اللاجئون الفلسطينيون وفروعهم بالعودة إلى الأماكن التي كانوا يقطنونها، تلك الأماكن التي أرغموا على مغادرتها، هم وآباؤهم وأجدادهم وحق استعادتهم للأملاك التي انتزعت منهم أو تركوها. **ومن خلال هذه الرؤية فإن مواصفات حق عودة اللاجئين الفلسطينيين تتمحور حول البعدين الآتيين:**

١. أنه حق فردي، لكنه ذو بُعد جماعي، لأنه يعني أغلبية الشعب.

٢. أنه حق ذو طبيعة سياسية، إذ يعني استعادة المواطنة أياً كانت هذه المواطنة. (بابا دجي، ١٩٩٦: ٤٢) .

أما أماكن ممارسة حق العودة، فقد حددها قرار (١٩٤) ، وهي الأماكن الأصلية التي هُجّر عنها اللاجئون قسراً في عامي ١٩٤٧ و١٩٤٨، وهذه الأماكن يُشار إليها بأنها بيوت منشئهم (Badil, 2001: 5) .

وقد يُطرح تساؤل مفاده: من أصحاب حق العودة؟ والإجابة عليه واضحة، فهم أولئك الأشخاص الذين يحدّدون أنفسهم بأنهم فلسطينيون، والذين طردوا، أو طُرد آباؤهم وأجدادهم خلال عامي ١٩٤٧ و١٩٤٨، أو بعد سنة ١٩٦٧، فالأوائل يُشار إليهم عادة بكلمة (لاجئين) ، والآخرون بكلمة (نازحين) (بابا دجي، ١٩٩٦: ٤٦– ٤٧) .

الأطر القانونية التي كفلت حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

يمكن تأصيل حق العودة في الشرعية الدولية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والذي تضمن ما يأتي:

١. كل شخص له حق التمتع بحريته ويكون مواطناً من نفس الدولة.

٢. كل شخص له الحق في مغادرة البلد الذي ينتمي إليه وكذلك الرجوع إليه.

٣. جميع البشر ولدوا أحراراً ومتساوين من حيث الحقوق والواجبات.

(Hassassian, 1995: 2)

وهذه المضامين توافقت مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وخاصة القرار (١٩٤) المتعلق بحق عودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجّروا عنها قسراً سنة ١٩٤٨، وتعود إرهاصات هذا القرار إلى النشاط الذي قامت به الجمعية العمومية للأمم المتحدة في كانون الأول لعام ١٩٤٨، بتأسيس لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة (UNCCP) ، وتعدّ هذه اللجنة بمثابة آلية لتسهيل تنفيذ حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين، بالاستناد إلى توصيات وسيط الأمم المتحدة آنذاك الكونت برنادوت، وتحدد الفقرة (١١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤) إطاراً لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، إذ وضّحت هذه الفقرة بصريح العبارة حقوقاً بارزة للفلسطينيين يمارسونها بموجب القانون الدولي، هي العودة واستعادة الممتلكات والتعويض. ويؤكد قرار (١٩٤) إضافة إلى ذلك أنه يحق للاجئين الذين يختارون عدم العودة بأن يجري توطينهم، وأن يتلقوا تعويضاً عن خسائرهم. أما البند الثاني من الفقرة (١١) ، فإنه في مثل هذه الحالة توجه لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة لتقوم بتسهيل تنفيذ كامل مجموعة الحلول الخاصة بمحنة فلسطين، وتشمل هذه الحلول وفق التسلسل المرجعي: العودة إلى الديار واستعادة الممتلكات والتعويض والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي. وينص البند الأول من الفقرة (١١) من قرار (١٩٤) على حق العودة بوضوح، إذ تعلن بأن الجمعية العمومية: "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم، والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي،

والإنصاف أو يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات والسلطات المسئولة" (UN, 1975: 15- 17) .

ويعكس التركيز على العودة باعتبارها الحل المفضل للاجئين الفلسطينيين حيث حدد القانون الدولى مبادئ عدة، منها حق الأشخاص المهجرين في العودة إلى بيوتهم، ومنع القيام بالتجريد العشوائي للممتلكات والطرد الجماعي. وكانت هذه المبادئ قد أصبحت معايير عرفية في القانون الدولي بحلول عام ١٩٤٨، وانعكس ذلك في لغة التوصية التي قدمها وسيط الأمم المتحدة لإيجاد حل لمحنة اللاجئين، حيث أقرت بحقيقة أنه لم يتم إيجاد حقوق جديدة "ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بتأكيد حق اللاجئين العرب في العودة إلى بيوتهم في المنطقة الخاضعة للسيطرة اليهودية في أقرب وقت ممكن" (Boling, 2000: 6) .

وقد اعتبر وسيط الأمم المتحدة حق العودة بوضوح بأنه العلاج الأكثر ملاءمة لإصلاح ما تم من طرد جماعي للفلسطينيين، وانتهاك هائل لحقوقهم الإنسانية الجوهرية حيث قال في تقريره في شهر أيلول لسنة ١٩٤٨: "لقد جاء خروج العرب الفلسطينيين نتيجة الذعر الذي سببه القتال في مواقعهم والأفعال الإرهابية والطرد" وأضاف: "كانت هناك تقارير كثيرة من مصادر موثوقة عن أعمال نهب وسلب على نطاق واسع، وعن حالات تدمير القرى بدون ضرورة" واختتم (برنادوت) تقريره قائلاً: "ستكون إساءة لمبادئ العدالة الأساسية إذا ما أنكر على هؤلاء الضحايا الأبرياء –في الصراع– حق العودة إلى بيوتهم" (Abu Sitta,1999: 3) .

ومن خلال تحليل دقيق للمبادئ ذات العلاقة لتنفيذ حق العودة كما حدده القرار (١٩٤) يمكن الخروج بما يأتي:

♦ أولاً: يحدد القرار بوضوح المكان الذي يحق للاجئين العودة إليه بالضبط إلى بيوتهم. وقالت سكرتارية الأمم المتحدة بأن الجمعية العمومية قصدت بوضوح عودة كل لاجئ تحديداً إلى بيته أو مسكنه، وليس (بشكل عام) إلى دياره (Rimpel, 2000: 3) .

♦ ثانياً: يؤكد القرار بأن العودة يجب أن تكون بناء على الخيار الشخصي لكل لاجئ. واستناداً إلى تقرير وسيط الأمم المتحدة كان "حقاً غير مشروط" للاجئين بأن يختاروا بحرية، وأن يحترم اختيارهم تماماً. وبمراجعة متفحصة في صياغة قرار (١٩٤) يلاحظ أن سكرتارية الأمم المتحدة تقول بأن الفقرة (١١) هدفت إلى منح اللاجئين باعتبارهم أفراداً حق ممارسة الخيار الحر بالنسبة لمستقبلهم. وقد توصل المستشار القانوني لبعثة المسح الاقتصادي التابعة للأمم المتحدة إلى النتيجة نفسها، ويشير الفعل (يختار) إلى

افتراض الجمعية العمومية بأنه سيجري تنفيذ المبدأ (وهو حق العودة) بالكامل، وبأن كل اللاجئين سيمنحون الاختيار الحر، ليقرروا ما إذا كانون يرغبون في العودة إلى بيوتهم أم لا (Contini, 1950: 27) .

♦ ثالثاً: يحدد القرار (١٩٤) الإطار الزمني لعودة اللاجئين في أقرب وقت عملي. وقد قصدت الجمعية العمومية بأن تقوم (إسرائيل) بإعادة اللاجئين الفلسطينيين فوراً وبدون انتظار أية اتفاقية سلام نهائية مع أطراف الصراع الأخرى، ويشار إلى هذه العبارة المختارة من الفقرة (١١) ، واستناداً إلى تاريخ الصياغة والنقاش فقد استنتجت سكرتارية الأمم المتحدة ما يلي: "وافقت الجمعية العمومية على أنه ينبغي السماح للاجئين بالعودة عندما تنشأ ظروف مستقرة. ويبدو أنه لا خلاف على أن مثل هذه الظروف قد نشأت من خلال توقيع اتفاقيات الهدنة لسنة ١٩٤٩) (Boling, 2000: 8) .

♦ رابعاً: يفرض قرار (١٩٤) التزاماً على (إسرائيل) بأن تسمح بدخول اللاجئين ثانية، وقد كان رأي سكرتارية الأمم المتحدة بأن (إسرائيل) ملزمة بموجب بنود قرار (١٩٤) بأن تهيئ الظروف التي تسهل عودة اللاجئين. وفي مراجعتها لمعنى أن عبارة اللاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم "يجب أن يسمح لهم بذلك" لاحظت سكرتارية الأمم المتحدة بأن الأمر يفرض التزاماً (لضمان سلامة اللاجئين العائدين وحمايتهم من أية عناصر تسعى إلى إلحاق الأذى بهم) (Boling, 2000: 8) .

♦ خامساً: إن صياغة القرار (١٩٤) تنطبق على اللاجئين كلهم في فلسطين، وبينما استخدمت الصياغتان الأولتان للفقرة (١١) مصطلح "اللاجئين العرب"، فإن الصياغة النهائية التي وافقت عليها الجمعية العمومية في ١١ كانون الأول استخدمت مصطلح: "لاجئين فقط". ويشير النقاش في الجمعية العمومية بخصوص مسودات الحلول إلى أن مصطلح: "اللاجئين العرب" قد استخدم ببساطة، لأن معظم اللاجئين كانوا في الحقيقة عرباً فلسطينيين، ومن خلال استخدام المصطلح الأوسع "اللاجئين"، فإن الجمعية العمومية أشارت بذلك إلى أن الحقوق التي جرت إعادة التأكيد عليها في الفقرة (١١) تنطبق وفق أسس غير تمييزية (Boling, 2000: 8) .

♦ سادساً: إن المتفحص لقرار (١٩٤) يلاحظ أن التعويض ليس بديلاً عن حق العودة وإنما يسير معه جنباً إلى جنب (Rempel, 2000: 3) .

ويشير اشتراط الجمعية العمومية دخول (إسرائيل) عضواً في الأمم المتحدة بتنفيذها قرار (١٩٤) بوضوح، وأن الجمعية اعتبرت (إسرائيل) ملزمة تماماً بضمان التنفيذ الكامل لحق العودة اللاجئين الفلسطينيين. (UN, 1949) .

وقد أثيرت عدة طروحات حول الطبيعة الملزمة لقرار (١٩٤) ومنها:

١. الطرح القائل بأن قرار (١٩٤) ليس ملزماً لأن كلمة (ينبغي should) مستعملة بدلاً من اصطلاح أقوى هي (Shall) ، وهناك طرح مرتبط بذلك يقول "حيث إن قرارات الجمعية العمومية هي مجرد توصيات في طبيعتها على كل حال، فإن قرار (١٩٤) لا يمكن أن يكون ملزماً.

ولا يأخذ هذان الطرحان بالاعتبار بأن حق العودة كان قد اكتسب قبل عام ١٩٤٨ وضعاً عرفياً بموجب القانون الدولي، ولذا فإن تنفيذ حق العودة في عام ١٩٤٨ كان إجبارياً للدول كلها، بغض النظر عن استخدام كلمة ينبغي (shall) ، أو حقيقة أن القرار صادر عن الجمعية العمومية. إضافة إلى ذلك فإن قرار (١٩٤) لم يتعرض لأي إلغاء أو حذف أو نقض أبداً، بل العكس من ذلك، فإن الأمم المتحدة أكدته سنوياً منذ أن تم إقراره سنة ١٩٤٨ بإجماع أعضاء الجمعية العمومية مما يُكسب هذا القرار التأثير والقوة الإلزامية (Luke, 1986: 4) .

٢. الطرح القائل بأن (إسرائيل) لم تُذكر صراحة بالاسم في قرار (١٩٤) ، ولذا فإن الدعوة لإعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم ليست ملزمة بالضرورة (لإسرائيل) إلى حد ما.

ولا يأخذ هذا الطرح بالحسبان أن (إسرائيل) كانت دولة المنشأ الوحيدة التي أدت سياستها إلى نشوء قضية اللاجئين بالدرجة الأولى، ولذا فإن الدعوة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم تمثل التزاماً ملزماً بموجب القانون الدولي لبلد المنشأ الوحيد الذي كان وما زال قائماً وهو (إسرائيل) .

٣. الطرح القائل بأن قرار (١٩٤) يصف عودة اللاجئين على أنهم أولئك الذين يرغبون بالعيش بسلام مع جيرانهم، وهذا يدل نوعاً ما على أن (لإسرائيل) الحق بأن (تغربل) اللاجئين العائدين وفق معاييرها الداخلية الخاصة بها.

والرد على هذا الطرح، أن اللاجئين يدركون تماماً بأنهم يسعون إلى العودة إلى ديارهم (دولة إسرائيل) ، ويدركون بأنهم سيكونون خاضعين تماماً لقوانينها وأنظمتها كما هو الأمر بالنسبة للمواطنين المتجنسين بجنسيتها.

٤. الطرح القائل بأن قرار (١٩٤) قد استُبدل أو جرى تعديله أو ألغي من خلال قرار مجلس الأمن (٢٤٢) الذي يدعو إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين بدون التحديد بالضبط، والذي يشكل تسوية عادلة.

والرد الواضح تجاه الطرح السابق هو أن قرار (١٩٤) قد سبق قرار (٢٤٢) ، ولأنه أوضح بتعابير لا لبس فيها وبشكل محدد ما هي العلاجات القانونية بالضبط المطلوبة لتسوية عادلة لمشكلة اللاجئين: (العودة واستعادة الممتلكات والتعويض) فهو مندمج بالضرورة في قرار (٢٤٢) ويجب أن يقرأ على أنه جزء منه. (Boling, 2000: 23- 25) . ويمكن الرجوع إلى الرابط (http:// www. womencsprr. org/ ar/ studies/ study6. htm)

وما زال بعض الخبراء في القانون يؤكدون بأن القرار (١٩٤) يمكن أن يحل محل قرارات الأمم المتحدة اللاحقة: وبشكل خاص قرار مجلس الأمن (٢٤٢) (Rempel,1999: 1) .

ولم يكن القرار (١٩٤) الوحيد الذي يعد إطاراً قانونياً دولياً ملزماً لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، بل أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها في ٢٤ ديسمبر ١٩٦٩ قراراً مهماً أكد حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، وجاء فيه على وجه الخصوص أن قضية اللاجئين العرب الفلسطينيين نتجت عن إنكار حقوقهم المشروعة التي أقرتها قرارات الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (عيسى، ٢٠٠٠: ٦) .

ويؤكد (Takkenberg) بأن قرار (١٩٤) وضِّح بقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة والذي يحمل الرقم (٣٢٣٦) في الدورة التاسعة والعشرون، والذي اتخذ بعد سبع سنوات من قرار (٢٤٢) أي في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤. **ويؤكد هذا القرار ما يأتي**:

١. تؤكد الجمعية العمومية من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وبشكل خاص في:

أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

٢. تؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم.

٣. تشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، و ضرورة إحقاق هذه الحقوق، واعتبار أن هذين أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

٤. تعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسى في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

٥. تعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادته حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٦. تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقاً للميثاق.

٧. تطلب من الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشئون المتعلقة بقضية فلسطين.

٨. تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٩. تقرر أن يدرج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين (Rempel, 1999: 2) .

يتبين مما سبق أن للاجئين الفلسطينيين وضعاً فريداً في القانون الدولي، إلا أنهم في الوقت نفسه يتميزون عن سواهم من مجموعات اللاجئين في العالم من حيث معاملتهم الاستثنائية في معظم المواثيق والاتفاقيات القانونية الدولية التي تحدد حقوق الدول وواجباتها تجاه اللاجئين، إذ لم يحظَ الفلسطينيون بحقوق الحماية التي كفلها القانون الدولي للاجئين بصفة عامة (Akram, 2000: 4) ، وذلك ناتج عن التأثير القوي للجماعات اليهودية في الرأي العام الأمريكي بشكل خاص، الذي يمتلك قرار حق النقض الفيتو لأي قرار لا يروق (لإسرائيل) ، وخاصة ما يتعلق منها بقضية حق العودة، **إذ إن موقفها في هذا الصدد يمكن تلخيصه (كما تزعم) في الأمور الآتية**:

١. إن اللاجئين خرجوا بإرادتهم بناءً على نداءات صادرة عن الدول العربية، أو كراهيتهم البقاء والعيش تحت حكم (إسرائيل) .

٢. إن (إسرائيل) استوعبت مليون لاجئ يهودي من الدول العربية قبل إنشائه وبعده، وبذلك فهي تدعي بأن هؤلاء اللاجئين اليهود القادمين من الدول العربية يستحقون تعويضاً عن أملاكهم التي تركوها خلفهم (كما ادعت أمام لجنة التوفيق الدولية سنة ١٩٤٩) . ومنذ ذلك الوقت وهي تحاول إقناع الهيئات الدولية بأن مسئولية التعويض للاجئين الفلسطينيين إنما يقع على كاهل الدول العربية التي هاجر منها اليهود إلى (إسرائيل) بدلاً من أملاك هؤلاء في تلك الدول. (أبو عيد، ٢٠٠٠: ٥٦٦) .

٣. إن موقف (إسرائيل) تجاه عودة اللاجئين الفلسطينيين واضح، ويجب ألا تحدث– من وجهة نظرها– تحت الظروف كافة، لأن ذلك يشكل تهديداً للطابع اليهودي للدولة. وسوف تؤدي بشكل ملموس إلى تدهور هذا التوازن الحساس، وتزيد الخطر على وحدة الأرض وتؤذي حدود (إسرائيل) لعام ١٩٦٧. (Gazit, 1995: 13- 14) .

٤. مشروع القانون الإسرائيلي في الكنيست الإسرائيلي الذي ينص على ما يأتي:

أ. لا يحق للاجئين العودة (لدولة إسرائيل) إلا بعد موافقة ثمانين عضواً من أعضاء الكنيست.

ب. يحق لوزير الدفاع أن يدخل تعديلات بعد موافقة لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست، لكي يخفف من حدة هذا القانون، حيث يسمح الدخول والسكن في (إسرائيل) في الحالات الإنسانية فقط، وألا يتجاوز عدد الحاصلين على تصاريح دخول مائة شخص في العام.

ت. على حكومة (إسرائيل) ألا تضع التزامات ولا إبرام اتفاقات من شأنها المساس بهذا القانون. وقد تضمن المشروع تعريفاً للاجئين المقصودين "فهم الذين كانوا في الفترة الواقعة من تاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧ وحتى سريان القانون". إلا أن الحقيقة تختلف كثيراً عن ادعاءات (إسرائيل) التي كررتها أمام اللجنة الدولية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين، وما زالت تكررها حتى الآن، على الرغم من ظهور العديد من الكتب والأبحاث في (إسرائيل) ذاتها التي تدحض هذه الادعاءات. (أبو عيد، ٢٠٠٠: ٥٦٦) . وهذا يظهر جلياً في مقالة للباحث الإسرائيلي أمنون كابليوك الذي أقر فيها بأن عملية إجلاء الفلسطينيين كان أمراً معداً بشكل مسبق، حيث يقول: "وأخيراً فإن مصير اللاجئين الفلسطينيين لم يحرك مشاعر الذنب أو الندم بين الإسرائيليين، وإنما العكس تماماً، فقد كتب موشيه شاريت في ١٥ حزيران سنة ١٩٤٨: "إن رحيل العرب كان ظاهرة عظيمة في تاريخ البلاد، ومن وجهة نظر معينة فإنها كانت أكثر روعة من قيام دولة (إسرائيل) ... إنها تفتح إمكانات الحل وبطريقة دائمة وراديكالية، إن أصعب المشكلات التي واجهتها دولة (إسرائيل) هي المشكلة السكانية". وقد روى كاتب سيرة بن غوريون المؤرخ مايكل زوهر في الذكرى المائة لمولد بن غوريون، كيف أن الزعيم اليهودي كان يراقب رحيل العرب من حيفا، ويعلق بالكلمات الآتية: ما أجمل هذا المشهد! وعندما ذهب إلى الناصرة بعد أن تم احتلالها، استفسر بصورة غامضة من القائد العسكري البريغادير جنرال حاييم لاسكوف ماذا يفعل هؤلاء هنا أي السكان العرب؟ وحسب مصادر معينة كان هناك أمر ضمني بإجبار السكان المحليين على المغادرة، ولكن القائد العسكري لم يقم بتنفيذ الأمر". (سمارة، ١٩٩٩: ٥٠– ٥١) . حيث وضع بن غوريون رئيس الوكالة اليهودية ورئيس الوزراء خطة (يفتاح) في أيار سنة ١٩٤٨ لتدمير قرى وأملاك اللاجئين، لمنعهم من العودة، بعد أن كان قد وضع الخطة (دالت) للطرد الجماعي المنتظم لهؤلاء اللاجئين (Morris, 1975: 158- 159) .

وفيما يتعلق بيهود الدول العربية، فقد غادروا تلك الدول التي كانوا فيها مواطنين كاملي الحقوق بناءً على تحريض وإغراء الحركة الصهيونية، وفي بعض الأحوال بعد تهديد حياتهم وأملاكهم بعمليات افتعلتها حكومة (إسرائيل) ، كما حدث مع يهود العراق، حينما قام عملاء إسرائيليون بإلقاء متفجرات على أحياء اليهود ومعابدهم في بغداد سنة ١٩٥١ لدفعهم للهجرة إلى (إسرائيل) . (أبو عيد، ٢٠٠٠: ٥٦٦) .

كذلك فإنه لا يمكن مساواة عملية التهجير القسري المصحوب بالمجازر وبأعمال "التنظيف العرقي" التي قامت به الوكالة اليهودية والمنظمات الصهيونية قبل وبعد إعلان (دولة إسرائيل) بتلك الهجرات اليهودية من الدول العربية التي كانت (إسرائيل) والوكالة اليهودية تقف وراءها وتشجعها من أجل جلب مئات الألوف من اليهود إلى فلسطين ليكونوا جنوداً يدافعون عنها، وللاستيلاء على أملاك أكثر من (٥٢٠) قرية هدمت ودمرت. ومن ناحية أخرى فإن اللاجئين الفلسطينيين لا يمكن أن يعتبروا بموجب أي قانون وبموجب مبادئ العدل والإنصاف بأنهم مسئولون عن تهجير اليهود من العراق واليمن وغيرها من الدول العربية، ولا يمكن لادعاءات (إسرائيل) أن تعدّ ادعاءات قانونية (أبو عيد، ٢٠٠٠: ٥٦٧) .

وأخيراً فإن الأسباب التي تقدمها حكومة (إسرائيل) لرفض السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة لا تختلف عن تلك الأسباب التي يتم اللجوء إليها في قضايا أخرى من قضايا اللاجئين، وخاصة حين تكون النزاعات حول الأرض وحول مطالبة إثنية أو دينية أو وطنية. فقد رُفضت عودة (١٢٥٠٠٠) لاجئ نبالي من بوتان بسبب عرقي، و (٥٢٠٠٠) لا جئ من بورما بالاستناد إلى ادعاءات حكومية رسمية، تقول بأن هؤلاء اللاجئين ليسوا مواطنين. وفي ناميبيا وأفغانستان ورواندا استندت مقاومة الحكومات لعودة اللاجئين إلى ادعاءات بأنهم غادروا بأمر من حركات المعارضة، أو أنهم كانوا مرتبطين بالانتفاضات المسلحة. وفي البوسنة والهرسك وكوسوفو، استندت معارضة عودة اللاجئين إلى الرغبة في الحفاظ على التجانس العرقي في المناطق، والذي كان نتيجة نزوح واسع النطاق للأشخاص خلال الحرب. (Rempel, 2000: 5) .

وفي هذه الحالات وغيرها قدم المجتمع الدولي دعمه لحق اللاجئين والنازحين بالعودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم، وينعكس هذا الدعم في قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتدفق اللاجئين مثلاً من قبرص وجورجيا وكرواتيا وناميبيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو، وفي معاهدات السلام مثل اتفاقية أروشة في رواندا واتفاقيات دايتون في البوسنة والهرسك، والاتفاقية العالمية للسلام في موزمبيق، واتفاقية رامبولين في كوسوفو والاتفاقيات الإقليمية في الهند الصينية وأمريكا الوسطى. (Rempel, 2000: 5) .

وفي العقد الأخير من القرن العشرين تمت عودة أكثر من (١٢) مليون لاجئ إلى بلادهم في عودات تلقائية ومنظمة، ففي موزمبيق مثلاً، كان اللاجئون في معظمهم ريفيين وانتشروا في ستة دول لجأوا إليها، ومع ذلك تمت عودة حوالي مليوني لاجئ إلى بلدهم. وفي غواتيمالا حيث كان موضوع اللاجئين متعلقاً بالتوزيع غير العادل للأرض، ساعد المجتمع الدولي في عودة (٢٠٠،٠٠٠) شخص، وفي البوسنة والهرسك وضع المجتمع الدولي برنامجاً يُسمح من خلال تطبيقه عودة اللاجئين، وفي الهند الصينية تطلب الوصول إلى حل دائم لقضية اللاجئين عشرين عاماً. (Rempel, 2000: 5) .

نتائج الدراسة:

إن حق العودة يعبر عن إرادة وتصميم اللاجئين الفلسطينيين وهو الخيار الوحيد الذي يجمع عليه جميعهم، فبالرغم من تشتت الفلسطينيين وتوزيعهم في مناطق مختلفة من العالم تمكنوا من المحافظة على بنى ثقافية واجتماعية، تعتمد على العائلة والقرية أولاً، ثم النقابات والجمعيات المنظمة على أساس وطني مثل منظمة التحرير الفلسطينية كتعبير سياسي عن تصميم الفلسطينيين في سبيل التحرير والعودة إلى ديارهم وبيوتهم، وفي هذا السياق فقد فشلت الجهود الدولية طوال الستين عاما الماضية كلها بإيجاد حل لقضية الفلسطينيين.

ولا بد التأكيد مرة تلو الاخرى بأن حق اللاجئين بالعودة إلى منازلهم هو المبدأ الرئيس للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وهذا ما استعرضته البنية النظرية لهذه الدراسة في بعدها الثاني الذي عالج الأطر القانونية لمفهوم حق العودة التي تبنت بدون تأويل أو غموض في أن حق العودة غير قابل للتصرف مستمد من القانون الدولي المعترف به عالمياً، وأن المفاوضات والاتفاقات السياسية بين (إسرائيل) ومنظمة التحرير الفلسطينية/ السلطة الفلسطينية وبرعاية الولايات المتحدة لا تبطل مفعول القوانين الدولية وقرارات الامم المتحدة، وإن قرار ١٩٤ لايمكن إبطاله بالإعلان الذي يمكن أن يصدر عن السلطة الفلسطينية عن قيام دولة في الضفة والقطاع وغزة، لأن هذا القرار يؤكد حق اللاجئين بالعودة إلى بيوتهم وديارهم الأصيلة، ولا بد من التأكيد في هذه الدراسة على أن عودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا عنها قصراً عام ١٩٤٨ يعدّ مقدمة لتحقيق الاستقرار السياسي في المنطقة بأسرها والقائمة على قرارات الأمم المتحدة وقوانينها العديدة.

خاتمة:

خلاصة القول، إن حق اللاجئين الفلسطينيين الفردي والجماعي فى العودة إلى ديارهم، والعيش في وطنهم هو حق طبيعي وأساسي من حقوق الإنسان، ويستمد مشروعيته من حقهم التاريخي في وطنهم لا يغيره أي حدث سياسي طارئ، ولا يسقطه أي تقادم،

وتكفله مبادئ القانون الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى قرارات هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة. وأن حق اللاجئ الفلسطيني في العودة إلى وطنه هو حق ثابت أكدته العديد من الاتفاقات الدولية، ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية اللاجئين، وخاصة قرار (١٩٤) . كذلك يمكن الإشارة هنا إلى القرار (٣٢١٠) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين في ١٤/ ١٠/ ١٩٧٤، والذي أكدت فيه أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي في القضية الفلسطينية، ودعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلة للشعب العربي الفلسطيني إلى الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

كذلك أصدرت الجمعية العامة في هذه الدورة القرار رقم (٣٢٣٦) مؤكدة على الحقوق الثابتة غير القابلة للتنازل للشعب الفلسطيني، وأشارت على وجه الخصوص إلى حق الشعب الفلسطيني في:

١. حق تقرير المصير دون تدخل خارجي.

٢. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

٣. الحق في العودة واسترداد الأملاك.

٤. أكدت الجمعية العامة أن الاحترام الكامل لهذه الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، والتي لا يمكن التنازل عنها يُعد شرطاً ضرورياً لتسوية القضية الفلسطينية.

ويمكن الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورتين الثلاثين رقم (٣٣٧٥) الذي دعت فيه إلى ضرورة اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في الجهود التي تبذل لحل مشكلة الشرق الأوسط سلمياً، وقرارها رقم (٣٣٧٦) الذي يقضي بإنشاء لجنة لدراسة كيفية مباشرة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتنازل، وهذه اللجنة مكونة من عشرين عضواً تعينهم اللجنة العامة. (un. 1975: 16)

وبهذا يتضح أن الطرف الفلسطيني هو الطرف الرئيس في مشكلة الشرق الأوسط.

وبالرغم من قانونية القرارات السابقة بشكل عام، وقرار رقم (١٩٤) بشكل خاص، إلا أن (إسرائيل) وحلفاءها حاولوا الالتفاف على القوانين الدولية المتعلقة به، من خلال طرح مشاريع التوطين لتصفية القضية الفلسطينية وطيّ صفحاتها التي أرّقت المؤسسة السياسية الإسرائيلية منذ نشوء الكيان الصهيوني على أرض فلسطين سنة ١٩٤٨ وحتى أيامنا هذه.

المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

١. أشعل، عبد الله، مصر وقانون اللاجئين، السياسة الدولية، العدد ١٠٧، يناير، ١٩٩٢.

٢. أزعر، محمد خا لد، ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة، القاهرة: مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، ١٩٩٨.

٣. بابادجي، رمضان وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تحقيقه، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦.

٤. عيسى، حنا، القرار (١٩٤) ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، القدس، ٢٠٠٠.

٥. أبو عيد، عبد الله، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي، فلسطين: مجلة جامعة النجاح الوطنية، المجلد ١٤، العدد ٢، حزيران، ٢٠٠٠.

٦. سمارة، عادل، اللاجئون الفلسطينيون بين حق العودة واستدخال الهزيمة، القدس، وكالة أبو غوش للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٧. فالح الطويل، اللاجئون الفلسطينيون (قضية تنتظر حلا) ، الاردن: مطبعة ابن خلدون، ١٩٩٦.

ثانياً- المراجع الاجنبية:

1. *Badil research center, , Palestinian Refugees in Excile , campaign for the defence of Palestinian refugee rights , Bethlehem , 2000.*
2. *Badil ,relevant international instruments , conventions relating to Restitution , Forth Geneva convention relative to the protection of civilian persons in time of war , 75 , oct. , 21 , 1950.*
3. *Hassasian , M. , Historical Justice and Compensation for the Palestinian Refugees ,Harvard , 1995.*
4. *Boling , G. , Palestinian Refugees and the right of return: An international law analysis , Bethlehem: Badil Resourse Center , 2000.*
5. *Abu sitta , S. , the Palestinian Nakba- 1948. the register of Depopulated facilities in palestine , London: the Palestinian Return Center. 1999.*

6. *Rempel. , T. , the right of return , Badil Resource Center, Bethlehem , 2000.*
7. *Contini , P. , Legal aspects of the problem of compensation to Palestinian refugees, UN. Doc. W/ 32,19Jan. , 1950.*
8. *Luke , T. , The Right to compensation , American Journal of international Law. vol. 80, No. 3 , 1986.*
9. *Akram , S. , Reinterpreting Palestinian Refugees Right Under International Law , and frame work for durable solutions , Bethlehem: Badil Resource Center ,2000.*
10. *Gazit, S. , the Palestinian Refugee problem , TelAviv University , 1995.*
11. *Morris, B. , The expulsion of Palestinian and Birth of the Palestinian Refugee proplem , 1947- 1949. Great Britain: Cambridge University Press , 1975.*
12. *http: / homatalaqsa. com. 1- 4. 2012.*
13. *UN Resolutions on Palestinian and the arab Israeli conflect. Vol one ,1947. Beirut: Institute for Palestine studies , Washington , DC. 1975.*
14. *http:/ / www. womencsprr. org/ ar/ studies/ study6. htm*